

اليمنى ثم اليسرى ثم يغزف ثانيا ثم ثالثا فتحصل ثلاث غسلات بثلاث غزفات ثم اليسرى كذلك
ويغتسلها باليمين ثلاثا فالمجموع ست غسلات بست غزفات قاله ابن الخطيب في شرح الرسالة
وانما غسل اليدين سنة لما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم في صفه وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلاة والسلام غسل كفيه ثلاثا يعني في اول الوضوء
وفيها من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال اذا استيقظ احدكم
من منامه فلا يغمس يده في الاثني يغسلها فانه لا يدرك ايمن ياتت يده وفي من يد البزاز
فلا يغمس يده في ظهوره بنون التوكيد وليست في رواية الصحيحين قالوا الحديث وهو
النهي سيما التوكيد يقتضي وجوب الغسل واخره وهو لا يدرك ايمن ياتت يده يقتضي استحباب
استحباب الغسل لانه يشير الى توجعها بانها ياتت على نجاسة ومن توجع نجاسة يستحب له غسلها
فعلمنا يا مروض الوضوء والاستحباب وهو السنة فان قيل ان هذا الحديث انما يدل على سنة
غسل اليدين لمن استيقظ من النوم خاصة فلم ينو لكل متوض سوا قام من نوم اولم يقم من
نوم كما هو ظاهر كلام المص وغيره فالجواب ان الشرط في الحديث صرح بمحدود الغالب فلا
يعمل بمفهومه اجماعا وبديل على ذلك حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المتقدم وحديث
عثمان لما وصف ايضا وضوءه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفصل في غسل يديه بين
قيام من نومه او غيره فدل ذلك على ان هذا كان صفه وضوءه وانما سوا قام من نوم
اولم يقم وعلى القول بانه للنظافة يستدل بالقياس على من استيقظ ايضا فان لم يتيقظا
قد تقع يده على نجاسة من حيث لا يشعر بها فاذا حلت جسده فقد يفتق بستره في جسده
او يقبل قملة من حيث لا يشعر او يذهل عن ذلك فان المتنبه بحول يده اكثر من يد الغافل فيكون
الشارع قد نهى بحالة النوم على حالة اليقظة ايضا والله اعلم وبحسب ان بعض المتأخرين
لمسمع قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخل في
في وضوءه فانه لا يدرك ايمن ياتت يده فقلنا كالتهمي انا ادري ايمن ياتت يدي على
الفرانج فاصبح وقد اذلت يده في دبره الي ذراعه ذكر ذلك في المفضل في شرح مسلم فاصبر
قال في التوضيح كثيرا ما يذكر العلماء التقيد ومعني ذلك الحكم الذي لا تظهر له حكمة بالسنة
البناء ناجز انه لا بد من حكمة فان الله تعالى اذا شرع حكما علمنا انه شرعه لحكمة فان ظهرت
لنا فنقول هو معقول وان لم تظهر فنقول هو تقيد انتهى باختصار مثال معقول المعنى
غسل النجاسة ويجوزها لانه للنظافة بمعنى انا عرفنا على الغسل التي هي النظافة واما
التعبد فغسل اليدين وحان نظيفتان فلم نعلم علمته ولا بد له من حكمة لكن لم نعلمنا الله نزل
عليها **صحيح** تقنية نوع وهو العظم الذي يلي الاربعة والكعب يلي الخمسة كرسوع يصب الكفاة
يقال لعل منها زيد بفتح الزاي والرسع ما توسط بينهما والرسع فيسمى ما يليها

الي اللعين